

تصريح بتجديد المكتب الإداري  
المسير لجمعية آباء وأمهات وأولياء تلاميذ  
ثانوية عمر بن الخطاب التأهيلية بوادي لو

يصرح الموقع أسفله السيد (ة) : عبد السلام حيون

بصفته (ها) :

أنه بتاريخ : 09 يناير 2022 في إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم : 376 - 58 - 1

الذي يضبط حق تأسيس الجمعيات حسبما وقع تغييره وتمديمه .

تم تجديد جمعية أطلق عليها اسم : جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ

وهي تهدف إلى : الاهتمام بشؤون التلاميذ والمؤسسة من الناحية الاجتماعية والتربوية

والصحية والإنسانية ، والتنسيق بين المؤسسة والسلطة المحلية وغيرها

من الإدارات محلية وإقليميا وجهويا ووطنيا ودوليا .

يقع مقرها : بشارع محمد الخامس بحي ازبارن بوادي لو

عدد مقرات الفروع التي أحدثتها : .....

ونرفق بهذا التصريح لائحة أعضاء المكتب المسير للجمعية ضمن المعلومات المنصوص عليها في الفصل

الخامس من الظهير الشريف ، كما نرفق به القانون الأساسي للجمعية.

الامضاء مصادق عليه





واد لو في ..... 2022 ..... ٢٠٢٢

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم تطوان  
باشوية واد لو  
\*\*\*\*\*

## وصل نهائي بإيداع تصريح بتجديده \* جمعية \*

=====

بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 ( 2002/07/23 ) بشان القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 ( 1958/11/15 ) بشان تنظيم حق تأسيس الجمعيات:

تلقت هذه الإدارة من رئيس جمعية اباء وامهات واولياء تلاميذ ثانوية عمر ابن الخطاب التأهيلية بواد لو ، تصريحا بتجديدها مرفوقا بالوثائق التالية :



- القانون الأساسي
- لائحة أعضاء المكتب
- محضر الاجتماع
- إثبات المقر
- تصريح بتجديده الجمعية
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية

الإمضاء والخاتم

• أو تجديد مكتبها الإداري أو تعديل قانونها الأساسي أو إحداث فرع.....



محضر الجمع العام لتجديد المكتب المسير لجمعية  
آباء وأمهات وأولياء تلاميذ ثانوية عمر بن الخطاب التأهيلية

على الساعة الخامسة مساء من يوم : الأحد 9 يناير 2022 انعقد جمع عام بمقر ثانوية عمر بن الخطاب التأهيلية ، وقد افتتح الجمع العام السيد مدير المؤسسة بكلمة رحب من خلالها بالحضور وبين أهمية الجمعية وأهدافها ، كما نوه بالجهودات التي بذلها أعضاء المكتب السابق للجمعية في حل المشاكل المختلفة والمساهمة في كل الشؤون الاجتماعية والتربوية والإنسانية والصحية ، المتعلقة بالمؤسسة وتلاميذها.

ثم تناول الكلمة السيد عبد السلام حيون رئيس المكتب المنتهية ولايته ، حيث شكر الحضور على تلبيتهم الدعوة واهتمامهم بشؤون المؤسسة وأبنائهم ، قدم التقرير الأدبي منها بالجهود الجبار الذي قام به أعضاء المكتب السابق خلال السنوات الثلاثة المنصرمة ، كما انتهز الفرصة ليقدم بالشكر لكل الأطر العاملة بالمؤسسة أساتذة وإداريين ، وكذا المجلس البلدي الذي كان سنده الأيمن في إيجاد الحلول المناسبة لمختلف المشاكل ، بعد ذلك أعطيت الكلمة إلى أمين مال الجمعية الذي قدم التقرير المالي للفترة السابقة للجمعية ، حتى إذا انتهت هذه العملية فتح باب النقاش والاستماع إلى تدخلات الحاضرين الذين عبروا من خلالها عن المشاكل الملحوظة التي يعاني منها أبناؤهم ، وقد تولى الإجابة السيدان مدير المؤسسة ورئيس الجمعية عن التساؤلات التي طرحت أثناء المناقشة .

ثم فتح باب الترشيح لانتخاب مكتب الجمعية الجديد ، وقد أسفرت عملية الاقتراع عن النتائج التالية :

عبد السلام حون	رئيس
محمد زيطان	نائب
حفيظة مرصو	كاتبة
مصطفى السوسي	نائبه
المفضل بولبن	أمين المال
عبد العزيز الهجام	نائبه
حبيبة أحجام	مستشارون
أحمد برقة	
محمد أمتي	

وقد ختم الجمع العام بتقديم التهاني للمكتب الجديد من طرف الحضور ومدير المؤسسة ، كما شكر أعضاء المكتب الجديد الحضور على تجديد الثقة فيهم معتبرين عن استعدادهم للمساهمة في تنفيذ برامج الجمعية التربوية والاجتماعية والإنسانية النبيلة ، وراء راعي الشباب بصفة عامة والتلاميذ بصفة خاصة جلاله الملك محمد السادس أطال الله عمره وأعز أمره والسلام .

وحرر بتاريخ : 6 جمادى الثانية عام 1443 هـ الموافق ل : 9 يناير سنة 2022 م

توقيع الرئيس

الرئيس  
عبد السلام حيون



توقيع الكاتبة

حفيظة مرصو



وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

الجعفية أباها وأمهات وأولياء تلامذة  
ثانوية عمر بن الخطيب التاھلیلیة  
وادي لسو


لجمعية أبناء وأمهات وأولياء ثانوية عمر بن الخطاب التأهيلية

العنوان	المهنة	ناريلن ومكان الإزدياد	الجنسية	رقم بـ ت و	الاسم الكامل	الصفة
مكاد ولادي لو درب أفالسي رقم 3 الصيادين شفشاون	استاذ متقدمة عامل	ششاون الداردارة ششاون نظوان	مغربية	L 6682	عبد السلام حيدن	الرئيس نائبه الكتيبة
حي الكوكك ولادي لو نظوان	موظفة	نظوان	مغربية	L.C 32758	محمد زيدان	نائبه الكتيبة
نوار أخلاق بنى سعيد نظوان	فلاح	نظوان	مغربية	L 297596	حفيظة مرسو	نائبهما
شارع محمد الخامس ولادي لو	تسااجر	وادي لو 1954-03-28	مغربية	L 152174	مصطفى السوسسي	أمين المال
حي المصلى جماعة ولادي لو	عامل	نظوان 1969-03-18	مغربية	L 52500	المفضل بولين	نائب الأمين
ازير مخزن حي اعشرون وادي لو نظوان	أستاذ متقدمة بناء	نظوان 1956	مغربية	L 254867	عبد العزيز الهماج	نائب
حي هوتة البحر ولادي لو نظوان	تسااجر	نظوان 1958 وادي لو	مغربية	L 99153	حبيبة أحجام	مستشار
شارع المسيرة ولادي لو نظوان		نظوان 1963-02-19	مغربية	L 129746	أحمد برقلاد	مستشار
				L 124071	محمد أمتي و	مستشار

توقيع الكاتب: حفظها مرسوم

卷之三

توقيع الرئيس





القانون الاساسي لجمعية  
اباء و أولياء التلاميد بمؤسسة  
ثانوية عمر بن الخطاب التاهيلية

الباب الاول

الاسم والمقر والاختصاصات والنشاطات :

الفصل الاول: تأسست بين الاشخاص الدين ينضوون تحت هذا القانون جمعية مستقلة تسمى ( جمعية اباء و أولياء التلاميد )

الفصل الثاني : تخضع الجمعية لمقتضيات الظهير الشريف رقم : L 58.376 المؤرخ في 3 جمادى الاولى سنة 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المغير بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 73.283 L المؤرخ في 6 ربيع الاول سنة 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973.

الفصل الثالث : يوجد مقر الجمعية بثانوية عمر بن الخطاب التاهيلية بوادي لو ويمكن تحويله الى مكان اخر اذا اقر المجلس الاداري ذلك.

الفصل الرابع : اسست هذه الجمعية لمدة غير محددة.

الفصل الخامس : تهدف جمعية اباء و أولياء التلاميد بثانوية عمر بن الخطاب التاهيلية الى :

- تنظيم ندوات وحلقات دراسية لتوسيع اباء و أولياء بمسؤولياتهم اتجاه التلاميد.
- المشاركة الفعلية للمؤسسات التعليمية في انجاح العملية التعليمية.
- المساعدة في النشاطات التحفيزية للتشجيع على التدرس وعلى تعميم التعليم واجباريته.
- المساعدة في النشاطات المحفزة على التنافس بين التلاميد وبين المدارس من اجل انتاج تلاميد متوفقين في مختلف المجالات والمواهب.



- » المساهمة في النشاطات الثقافية المحلية لفائدة الآباء والتلاميذ ؛
- » المشاركة في التخطيط على الصعيد المحلي للسياسة التعليمية والتقوينية
- » مناقشة المعاملة اليومية لبعض الأطر إزاء بعض التلاميذ والتلميدات ( العنف أو التحرش ... ) ؛
- » مناقشة تسيير شؤون المكتبات المدرسية ... ؛
- » التدخل كلما وقع المس بحرمة المؤسسة التعليمية ؛
- » المساعدة في إصلاح وترميم المؤسسة ؛
- » ترتيب روابط التعاون بين الأعضاء ومع الجمعيات والمؤسسات الأخرى المحلية والجهوية والوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف

**الباب الثاني :**  
**العضوية :**

**الفصل السادس :** تكون الجمعية من الأعضاء العاملين ، ويمكن أن يكون عضواً فيها كل شخص مسؤول عن تلميذ بعهاته المؤسسة بصفته أباً أو وكيلًا وكذا أعضاء شرفيين .

شروط الإنخراط في الجمعية :

- على العضو أن يلتزم بأداء واجب الإنخراط السنوي وقدره 100 درهم لكل عضو ، كما يغفى من أداء هذا الإنخراط كل عضو ثبت ضعفه المادي .

**الفصل السابع :** لكل عضو ، الحق في مغادرة الجمعية وقت ماشاء ، وبعد واجب انخراطه السنوي .

**فقدان العضوية :**

**الفصل الثامن :** يفقد المنخرط عضويته على إثر :

١) تقديم استقالته بواسطة رسالة إلى رئيس الجمعية .

2) كل الذين قرر المجلس الإداري تجريدهم من العضوية ، لامتناعهم عن أداء واجب الانخراط ، أو لمخالفتهم محتويات القانون الأساسي، وذلك بعد الاستماع إلى شروحهم.

**الفصل التاسع** : يدير الجمعية مكتب مؤلف من 9 اعضاء انتخبتهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات.

**الفصل العاشر** : ينتخب المجلس الإداري كل 3 سنوات من بين أعضائه.

- الرئيس وخليقته
- الكاتبة وخليقتها
- الأمين وخليفته
- ثلاثة مستشارين


**الفصل الحادى عشر**: يجتمع المكتب مرة واحدة في كل شهر وكلما دعت الضرورة، وبعد ضروريا حضور 6 أعضاء على الأقل لتنبيت المداولات، وإن لم يتتوفر هذا العدد، يعقد اجتماع آخر ، ويمكن لأعضاء المكتب الحاضرين المداولة بصفة قانونية مهما بلغ عددهم ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا ما وقع تعادل في الأصوات، فإن الرئيس يعد بمثابة صوتين، ولا يسمح لأي كان أن ينتخب بالنيابة في المكتب.

**الفصل الثاني عشر** : للمكتب الحق المطلق في المصادقة أو القيام بكل الأعمال التي تدخل في نطاق مهام الجمعية.

**الفصل الثالث عشر** : ومن اختصاصات المكتب مايلي:

يسهر الرئيس على تطبيق قرارات الجمعية والسير الطبيعي لها، وللمكتب أن يكلف بذلك أحد خلفائه أن لم يقم بذلك حسب المسطرة التي يحددها المكتب.

ويكلف الكاتب بتحrir الاستدعاءات وأوراق الضبط والمراسلات ومحاضر الاجتماعات.



ـ ويشغل أمين الصندوق ب المباشرة العمليات المالية والبنكية المختلفة  
اللازمة لسير إدارة الجمعية .  
ـ وإذا تغافل أحد الأعضاء عن القيام بالمهمة المكلفت بها ، على  
المكتب أن يسندها إلى أحد الأعضاء الآخرين .


#### الباب الرابع : الجمعية العامة :

الفصل الرابع عشر : تتربّع من أعضاء عاملين ، ولا يسمح لأي شخص أن يمثّل فيها إلا إذا كان منخرطا ، وتحجّم كل سنة أثناء شهر نونبر ، في اليوم والساعة والمكان المشار إليهما في ورقة الاستدعاء ، ويمكن أن تستدعي الجمعية لاجتماع فوق العادة من طرف المكتب أو عند طلب خمس أعضاء على الأقل الذين يكن لهم الحق للمشاركة فيها ، وترسل الإستدعاءات شخصيا إلى كل فرد في الجمعية قبل أربعة أيام على الأقل من موعد الاجتماع ، يحدّد فيها جداول الأعمال .  
ويحدّد جداول الأعمال من طرف المكتب ، ولا تدرس إلا الاقتراحات التي يعرضها المكتب ، والتي تصل شهرا على الأقل قبل إبيان الاجتماع ، من طرف خمسة أعضاء لهم حق المشاركة في الجمعية ، ويرأس الجمعية العامة رئيس المكتب أو خليفته بالسكرتارية كاتب المجلس ، أو أحد أعضاء الجمعية المرشح من طرف المكتب .

الفصل الخامس عشر : تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، إذا ما حصل تعادل في الأصوات ، فإن صوت الرئيس يعد بمثابة صوتين .

الفصل السادس عشر : تستمع الجمعية عادة إلى تقرير المكتب حول نشاطه ، وتناقش حسابات السنة الفارطة وتشرع في تجديد أعضاء المكتب بعد ثلاث سنوات .

الفصل السابع عشر : للجمعية العامة الحق في إدخال كل التغييرات الضرورية على قوانينها ، وإذا لم تحصل الجمعية في أول استدعاء لها على العدد اللازم من الأعضاء . يمكنها أن تستدعي مرة ثانية قبل موعد



الاجتماع بخمسة أيام يصح فيه النقاش كيما كان عدد المنخرطين الحاضرين، على شرط أن تتخذ القرارات بأصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين.

**الفصل الثامن عشر:** تحرر القرارات التي تتخذها الجمعية في سجل خاص وتقع من طرف أعضاء المكتب.

**الفصل التاسع عشر :** تتكون موارد الجمعية من :

- 1) واجبات اخراط أعضائها.
- 2) المجالات والأدوات التي تسهر الجمعية على توزيعها إدارة الجمعية وباجتماع أعضائها.
- 3) الإعانات التي تمنحها إليها السلطات العمومية.
- 4) مداخيل الحفلات التي تنظمها الجمعية.
- 5) المساعدات المختلفة التي يمكن أن تمنحها نيابة وزارة التربية الوطنية.
- 6) هبات وبرعات.
- 7) كل ما يسمح به القانون.

باب السادس :

حل الجمعية :

**الفصل العشرون :** إذا تقرر حل الجمعية ، يعين مندوب أو أكثر للقيام بتصفية حساباتها فينقل ما تبقى في ملكها إلى جمعية تعمل على تحقيق نفس الأهداف ، أو إلى مؤسسة خيرية ولا يمكن حل المكتب إلا بطلب أغلبية الأصوات ، وتقع المناقضة بين أعضاء المجلس الإداري. ولا تتخذ القرارات النهائية إلا بعد الحصول على 3/4 الأصوات.

**الفصل الواحد والعشرون :** يجب الالتزام بتطبيق الفصل 32 من الجزء السابع ( من مقتضيات عامة وانتقالية ) تتعلق بتلقى الإعانات الدولية من إحدى الجماعات العمومية أو الدولية تطبيقاً للظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالحربيات العامة كما وقع تغييره وتميمه.

الامضاء



